

مقترح قانون

الفصل الأول:

يقصد بالإعلام الجمعياتي كل نشاط إعلامي سمعي أو بصري أو رقمي يمارس من قبل جمعية محدثة طبقا للتشريع الجاري بها العمل، و لا يهدف إلى تحقيق الربح، و يستند بصفة أساسية على خدمة المصلحة العامة، و تعزيز الحق في النفاذ إلى المعلومة، و دعم التعددية الإعلامية و المشاركة المواطنة.

و تعد إذاعة جمعياتية كل مؤسسة إعلامية سمعية تدار من قبل جمعية، و تحصل على ترخيص قانوني (إجازة استغلال و بعث مؤسسة إعلامية جمعياتية) لممارسة نشاط البث. و تلتزم في تمويلها و تسييرها و مضامينها بالمبادئ غير الربحية و بالشفافية و الاستقلالية التحريرية.

الفصل الثاني:

تعفى الإذاعات الجمعياتية المرخص لها قانونيا من معالم استغلال الترددات و معالم البث المستوجبة لفائدة الدولة أو لفائدة الهياكل العمومية المختصة، و ذلك طيلة مدة استغلالها للرخصة. و يشترط للانتفاع بهذا الإعفاء:

- المحافظة على الصبغة الجمعياتية غير الربحية
- احترام التشريعات و الترايب الجاري بها العمل في المجال السمعي البصري
- مسك محاسبة شفافة و خاضعة للرقابة طبقا للنصوص القانونية المعمول بها
- توظيف الموارد المالية حصريا لتحقيق الأهداف الجمعياتية الإعلامية

الفصل الثالث:

بصفة استثنائية يتم تمتيع الإذاعات الجمعياتية المتخذ بذمتها ديون لدى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي و التلفزيوني بالإجراءات التالية:

- الإعفاء الكلي من الفوائد و خطايا التأخير.
- جدولة أصل الدين على فترة أداها عشر سنوات من دخول هذا القانون حيز النفاذ.
- تتم معالجة الملفات حالة بحالة، و يترتب عن قبول مطلب إعادة الجدولة تعليق جميع التتبعات الإدارية و المالية طيلة فترة الإلتزام بجدول سداد الديون. كما يترتب عن ذلك إرجاع البث فورا إذا كان قد تم قطعه عن الإذاعة المعنية.

واردات عدد
19 جوان 2026
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

وثيقة شرح الأسباب

أولاً: في سياق المبادرة التشريعية وأهميتها

تندرج هذه المبادرة التشريعية في إطار استكمال البناء القانوني الضامن لحرية التعبير والإعلام، وتعزيز التعددية الإعلامية، وضمان النفاذ الفعلي للمعلومة، خاصة على المستوى المحلي والجهوي، من خلال دعم الإعلام الجمعياتي باعتباره إعلام قرب غير ربحي يُدار من قبل المجتمع المدني ويُسند بصفة أساسية إلى خدمة المصلحة العامة.

وقد أفرز تطوّر المشهد الإعلامي في تونس، ولا سيما بعد سنة 2011، بروز الإعلام الجمعياتي كفاعل محوري في نقل المعلومة المحلية، وإبراز انشغالات المواطنين، وفتح فضاءات للنقاش العمومي حول الشأن العام المحلي، والمساهمة في ترسيخ المشاركة المواطنة، لا سيما في الجهات الداخلية والمناطق التي لا تحظى بتغطية كافية من قبل الإعلام العمومي أو الخاص.

غير أنّ هذا الصنف من الإعلام ظلّ يشغل في غياب إطار تشريعي خاص يعرّف طبيعته ويضبط خصوصياته، ممّا أدّى إلى إخضاعه لمنظومة قانونية ومالية وُضعت أساساً للإعلام التجاري، دون مراعاة لاختلاف الأهداف والموارد، وهو ما أفرز صعوبات هيكلية تهدّد استمراريته وتحدّ من قدرته على الاضطلاع بدوره كإعلام قرب.

ثانياً: في الأسس الدستورية للمبادرة

تستند هذه المبادرة إلى جملة من الواجبات الدستورية المحمولة على الدولة، والتي تفرض التزامات إيجابية لا تقتصر على الامتناع عن التقييد، بل تشمل التمكين والدعم.

فقد كفل الدستور حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر، بما يقتضي توفير بيئة إعلامية تعددية تُمكن مختلف الأصوات من النفاذ إلى الفضاء العام، ولا سيما الأصوات المحلية والمجتمعية. كما أقرّ التزام الدولة بضمان الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة، وهو التزام لا يمكن تحقيقه فعلياً

دون دعم إعلام القرب القادر على نقل المعلومة المحلية ومرافقة السياسات العمومية الجهوية وتعزيز الشفافية والمساءلة.

ويُضاف إلى ذلك ما نصّ عليه الدستور من أنّ على الدولة دعم الجمعيات، باعتبارها مكونًا أساسيًا من مكونات المجتمع المدني، وهو ما يشمل الأنشطة الجمعياتية ذات الطابع الإعلامي التي تُسند مباشرة إلى خدمة المصلحة العامة. كما يندرج الإعلام الجمعياتي ضمن آليات الديمقراطية التشاركية المرتبطة باللامركزية، باعتباره وسيلة عملية لتمكين المواطنين من متابعة الشأن العام المحلي والمشاركة في النقاش العمومي.

ثالثًا: في الأسس القانونية الوطنية

يتنزل دعم الإعلام الجمعياتي ضمن المنظومة القانونية الوطنية المنظمة للجمعيات وللقطاع الإعلامي. فالمرسوم المنظم للجمعيات أقرّ حرية تكوينها واعترف بدورها في خدمة المصلحة العامة وتعزيز المواطنة والديمقراطية، وهو ما يجعل الإعلام الجمعياتي امتدادًا طبيعيًا للوظيفة الجمعياتية ذات الطابع العام. كما كرس الإطار القانوني المنظم للاتصال السمعي البصري مبدأ التعددية الإعلامية، واعترف بوجود أنماط إعلامية غير تجارية، غير أنّه لم يُقرّ نظامًا ماليًا خاصًا بها، ممّا أدّى عمليًا إلى تحميل الإذاعات الجمعياتية أعباء لا تتناسب مع طبيعتها غير الربحية.

ويُضاف إلى ذلك التشريع المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الذي جعل من وسائل الإعلام شريكًا أساسيًا في تكريس الشفافية والحوكمة الرشيدة، وهو دور يضطلع به الإعلام الجمعياتي بصفة مباشرة على المستوى المحلي، بالنظر إلى قربهِ من المواطن ومن مصادر المعلومة الجهوية.

رابعًا: في الالتزامات الدولية للدولة التونسية

تنسجم هذه المبادرة مع التزامات الدولة التونسية الدولية في مجال حقوق الإنسان وحرية التعبير. فقد ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التعبير وتلقّي ونقل المعلومات، وهو ما تمّ تفسيره تفسيرًا موسعًا من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام عدد 34 المتعلّق بالمادة 19 من العهد، حيث أكد هذا التعليق أنّ التزامات الدول لا تقتصر على الامتناع عن التدخل غير المشروع، بل تشمل واجبًا إيجابيًا يتمثّل في:

- تعزيز بيئة إعلامية تعددية؛

- ضمان تنوع مصادر ووسائل الإعلام؛
- دعم وسائل الإعلام غير التجارية، بما فيها الإعلام المجتمعي والمحلي؛
- تفادي الأطر القانونية أو المالية التي تؤدي عملياً إلى إقصاء هذا الصنف من الإعلام أو تهديد استمراريته.

كما تنسجم المبادرة مع الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات حماية التنوع الثقافي والإعلامي، التي تعتبر الإعلام المجتمعي ركيزة من ركائز التعددية والتنوع، وتدعو الدول إلى تهيئة أطر قانونية ومالية ملائمة لدعمه.

خامساً: في الإشكال العملي الذي تسعى المبادرة إلى معالجته

أدى غياب إطار تشريعي خاص بالإعلام الجمعياتي إلى تحميل الإذاعات الجمعياتية معاليم استغلال الترددات ومعاليم البث، شأنها شأن المؤسسات الإعلامية التجارية، وهو ما أفضى إلى:

- هشاشة مالية مزمنة؛
 - تراكم ديون لفائدة الدولة والهيكل والمنشآت العمومية؛
 - تعرض عدد من إذاعات القرب إلى تتبّعات إدارية ومالية تهدّد استمراريته؛
 - مساس فعلي بالتعددية الإعلامية وبحقّ المواطنين في إعلام محلي مستقلّ.
- وقد أثبتت التجربة العملية أنّ معالجة هذه الوضعيات بالآليات القانونية العامة لا يراعي خصوصية الإعلام الجمعياتي، ولا يحقّق التوازن المطلوب بين حماية المال العمومي وضمان استمرارية مرفق إعلامي غير ربحي يخدم المصلحة العامة.

سادساً: في دور البرلمان وأهداف المبادرة

إزاء هذا الواقع، يضطلع مجلس نواب الشعب، في إطار وظيفته التشريعية، بمسؤوليته الدستورية في تفعيل الحقوق والحريات، واحترام التزامات الدولة الوطنية والدولية، وسدّ الفراغ التشريعي القائم، من خلال سنّ إطار قانوني خاص يراعي طبيعة الإعلام الجمعياتي ويضمن استمراريته.

وتهدف هذه المبادرة التشريعية إلى:

- الاعتراف بالإعلام الجمعياتي كإعلام قرب غير ربحي؛

- دعم استمراريته وتمكينه من الاضطلاع بدوره المجتمعي؛
- معالجة الوضعيات المالية العالقة في إطار قانوني منضبط؛
- تكريس التعددية الإعلامية وضمان الحق في إعلام محلي مستقل وقريب من المواطن.

إنّ هذه المبادرة التشريعية لا تهدف إلى إقرار امتياز لفائدة فئة معيّنة، بل ترمي إلى تفعيل مقتضيات دستورية والتزامات دولية محمولة على الدولة، وإلى دعم إعلام القرب باعتباره أحد مقوّمات الديمقراطية الفعلية، وأداة أساسية للتنمية المحلية المتوازنة، وضماناً لحقّ المواطنين في إعلام تعددي ومستقلّ.

سابعاً: في حجم الإعلام الجمعياتي وأثره في المشهد الإعلامي والاقتصادي

أثبتت التجربة العملية، منذ إرساء الإطار التعديلي للاتصال السمعي البصري بعد سنة 2011، أنّ الإعلام الجمعياتي لم يعد ظاهرة هامشية، بل أضحيّ مكوناً فعلياً من مكونات المشهد الإعلامي الوطني، لا سيما على المستوى الجهوي والمحلي.

إذ يُناهز عدد الإذاعات الجمعياتية الناشطة والمرخص لها قانوناً اليوم نحو 15 إذاعة موزعة على مختلف ولايات الجمهورية، مع حضور لافت في الجهات الداخلية والمناطق ذات الكثافة الإعلامية الضعيفة، وهو ما مكن من تحقيق تغطية إعلامية محلية لم تكن متوقّرة من قبل عبر الإعلام العمومي أو الخاص.

وقد ساهمت هذه الإذاعات، بحكم طبيعتها كإعلام قرب، في تنويع المضامين الإعلامية، وإبراز الخصوصيات الجهوية، ونقل انشغالات المواطنين اليومية، وإتاحة فضاءات مفتوحة للتعبير والحوار حول الشأن المحلي، بما عزّز التعددية الإعلامية فعلياً، لا على المستوى الشكلي فقط.

وعلى الصعيد الاقتصادي والتنموي، اضطلعت الإذاعات الجمعياتية بدور ملموس كرافد من روافد التنمية المحلية، من خلال:

- إحداث مواطن شغل مباشرة وغير مباشرة، خاصة لفائدة الشباب وحاملي الشهادات في مجالات الإعلام والتنشيط والتقنيات السمعية؛
- تنمية الكفاءات المحلية عبر التكوين والتدريب في مجالات الصحافة والإنتاج الإذاعي، بما يساهم في الإدماج المهني والاقتصادي؛

- مرافقة المبادرات الاقتصادية الصغرى والتعريف بالمشاريع المحلية والتعاضديات والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

- دعم السياحة الثقافية والبيئية المحلية عبر التعريف بالموروث الجهوي والأنشطة الثقافية؛

- تنشيط الدورة الاقتصادية المحلية من خلال الشراكات والخدمات والتعامل مع مزودين محليين.

وبذلك، لا يقتصر دور الإعلام الجمعياتي على بعده الاتصالي، بل يتجاوز ذلك ليشكل أداة تنمية تُسهم في تعزيز التماسك الاجتماعي، وتحفيز المبادرة، وتقريب السياسات العمومية من المواطن، وهو ما يجعل دعمه استثماراً في التنمية المحلية لا عبئاً على المالية العمومية.

كما أنّ تهديد استمرارية هذا القطاع، نتيجة الأعباء المالية غير المتناسبة مع طبيعته غير الربحية، من شأنه أن يؤدي إلى فقدان هذا الرصيد الإعلامي والتنموي، وإلى إعادة تكريس الفوارق الجهوية في النفاذ إلى الإعلام والمعلومة.

2026/43

واردات عدد

19 جوان 2026

مجلس نواب الشعب
مكتب الضغط المركزيالجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة الإماءات

لمقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي

العدد	الإسم واللقب	الإماء
1	الطاهر بن منصور	
2	لطف الإمامي	
3	بوكر بن يحيى	
4	خوزي دغاس	
5	عزيز العراب	
6	محمد مكري	
7	حاتم لباوي	
8	محمد علي	
9	معتار عيفادي	
10	بشينة العباس	
11	فهمل الاميل	
12	معز الحبي	
13	يوسف التومي	
14	عبد الرزاق كويدي	
15	عبد الحليم الكاسي	
16	طارق الرعي	
17	محمود شلقاف	
18	ظافر السعدي	
19	تامر مزهود	

2026/43

واردات عدد

19 جوان 2026

مجلس نواب الشعب
مكتب المصحح المركزي

2026/43



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة الإماءاء
لمقترح قانون ىءعلق بالإعلام الءمءعفاء

الءماء	الإسم واللقب	الءءء
	رءم المءءر	20
		21
		22
		23
		24
		25
		26
		27
		28
		29
		30
		31
		32
		33
		34
		35
		36
		37
		38
		39

2026/43

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردوفي، ١٥ ج ١ ٢٠٢٦

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي

إني الممضي (ة) أسفله السيد محمّد بن مسعود
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان المقترح	مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي
عدد الفصول المضمّنة بالمقترح	03 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونية قصد النّظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/43

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردوفي، 17/06/2026

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي

إنني الممضي (ة) أسفله الحفي المصاوي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان المقترح	مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي
عدد الفصول المضمّنة بالمقترح	03 فصول

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026743

باردوفي، ١١٦ ٥٦ ٢٠٢٦

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي

إني الممضي (ة) أسفله... د. لؤي بن كاس
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان المقترح	مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي
عدد الفصول المضمّنة بالمقترح	03 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026743

باردوني، 18/06/2026

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي

.....
إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان المقترح	مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي
عدد الفصول المضمنة بالمقترح	03 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/43

باردوفي، 20/06/17

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي

..... إنني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان المقترح	مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي
عدد الفصول المضمّنة بالمقترح	03 فصول

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردوفي، ٢٠٢٦/١٧/٢٠٢٦

2026/430

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي

إني الممضي (ة) أسفله نحيد عكرمي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان المقترح	مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي
عدد الفصول المضمّنة بالمقترح	03 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء


2026/43

باردوفي، 18/06/2026

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي

.....إني الممضي (ة) أسفله
.....مهاجر لباري
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان المقترح	مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي
عدد الفصول المضمّنة بالمقترح	03 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/43

باردوفي، 17 أفريل 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي

محمد علي

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان المقترح	مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي
عدد الفصول المضمنة بالمقترح	03 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026/43

باردوفي، 18/06/2026

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي

إني الممضي (ة) أسفله... حسنة عماري

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان المقترح	مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي
عدد الفصول المضمنة بالمقترح	03 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/43

باردوفي، 2026/04/18

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي

إنني الممضي (ة) أسفله بنتينة الخالدي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان المقترح	مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي
عدد الفصول المضمنة بالمقترح	03 فصول

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/43

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردوفي، 18/16/26

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي

.....
إني الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان المقترح	مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي
عدد الفصول المضمّنة بالمقترح	03 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء


2026/43

باردوفي،
18/06/2016

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي

.....
إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،
أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان المقترح	مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي
عدد الفصول المضمنة بالمقترح	03 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء


2026 / 43

باردوفي، 18/04/2026

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي

..... يوسف السومي

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان المقترح	مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي
عدد الفصول المضمّنة بالمقترح	03 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/43

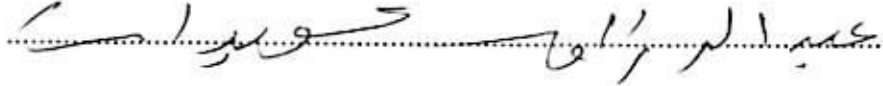
الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردوفي، 18/06/2026

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي

إنني الممضي (ة) أسفله  عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان المقترح	مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي
عدد الفصول المضمّنة بالمقترح	03 فصول

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/43

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردوفي، ١٢ / ٥ / ٢٠٢٦

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي

إنني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان المقترح	مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي
عدد الفصول المضمنة بالمقترح	03 فصول

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026743

باردوفي، 26/04/2026

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي

إنني الممضي (ة) أسفله طارق الربيعي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان المقترح	مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي
عدد الفصول المضمّنة بالمقترح	03 فصول

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026/43

باردوفي، 18/06/2026

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي

إني الممضي (ة) أسفله كمود شخايف
عضو مجلس نواب الشعب،

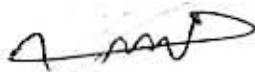
وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان المقترح	مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي
عدد الفصول المضمّنة بالمقترح	03 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



باردوفي، 19 جوان 2026 م

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي

إني الممضي (ة) أسفله **نظافر الكفيري**
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان المقترح	مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي
عدد الفصول المضمنة بالمقترح	03 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2026/43

باردوفي، 19/06/2026

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي

إنني الممضي (ة) أسفله **تاهر مزهود**
 عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصبح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان المقترح	مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي
عدد الفصول المضمنة بالمقترح	03 فصول

وإنني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2026/43

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في 18/06/2026

تصريح

بتبني مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان المقترح	مقترح قانون يتعلق بالإعلام الجمعياتي
عدد الفصول المضمنة بالمقترح	03 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء